مرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2001م
في شأن حراسة الحدود البرية والبحرية للدولة

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم(3) لسنة 1971 م في شأن القوات المسلحة الاتحادية ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء ، والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 1972 م في شأن المجلس الأعلى للدفاع ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم(12)لسنة 1976 م في شأن قوة الشرطة والأمن والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم(6) لسنة 1978 م .في شأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات إليها والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم(26) لسنة 1981 م بشأن القانون التجاري البحري ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم(35) لسنة 1992 م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 1993 م في شأن تعيين المناطق البحرية في دولة الإمارات العربية المتحدة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم(13) لسنة 1996 م في شأن دخول وإقامة الأجانب ،
- على القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999 م في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم(24) لسنة 1999 م في شأن حماية البيئة وتنميتها ،
- وعلى قرار المجلس الأعلى للاتحاد رقم(1) لسنة 1976 م في شأن إنشاء حرس الحدود ، والسيطرة على الهجرة،
- وعلى قرار المجلس الأعلى للدفاع رقم(1) لسنة 1976 م في شأن توحيد القوات المسلحة ،
- وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للدفاع رقم(2) لسنة 1976 م بتحديد اختصاصات وصلاحيات رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة ،
- وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للدفاع رقم(1) لسنة 1999 م في شأن حراسة الحدود البرية ،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم(3) لسنة 1995 م بنظام وزارة الداخلية ،
- وتحقيقا لاعتبارات المصلحة العامة ، والمحافظة على سلامة الاتحاد وأمنه ،
- وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي :

المادة الأولى

يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقض سياق النص معنى آخر:

الدولة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
القوات المسلحة	:	القوات المسلحة لدولة الإمارات العربية المتحدة.
خط الحدود البرية	:	الحد الفاصل بين الإقليم البري للدولة وغيره من الأقاليم البرية للدول المجاورة.
منطقة الحدود البرية	:	المسافة الممتدة من خط الحدود الى نهاية أربعين كيلو متر داخل أراضي الدولة ، أو وفقاً لما تحدده اتفاقية الحدود الموقعة مع الدول المجاورة.
المنافذ	:	المداخل والمخارج الواقعة في منطقة الحدود البرية ، والمعتمدة من السلطات المختصة بالدولة.
الطرق والممرات والمسالك	:	الأماكن المخصصة من قبل السلطات المختصة بالدولة والقوات المسلحة ، للعبور في مناطق الحدود البرية من والى المنافذ البرية ومراكز حرس الحدود ونقاطه.
الوسائط	:	كل وسائل النقل البرية.
المناطق البحرية	:	جميع المناطق البحرية للدولة ، المحددة وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم(19) لسنة 1993م.
الحدود البحرية	:	الحدود الفاصلة بين المناطق البحرية للدولة والمناطق البحرية للدول المجاورة.
حرس الحدود ، حرس السواحل	:	الجهة المختصة بالقوات المسلحة ، المناط بها تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون ، كل في مجال اختصاصه.

السفينة : كل وسيلة تعمل ، أو تكون معدة للعمل في البيئة البحرية ، وذلك دون اعتبار لقوتها ، أو حمولتها ، أو الغرض من ملاحتها ، ويشمل ذلك السفن والقوارب التي تسير على الزلاقات ، والمركبات التي تسير على وسادة هوائية فوق سطح الماء ، والطائرات المائية.

المادة الثانية

تكون مهام حراسة حدود الدولة البرية والبحرية ضمن مسؤوليات القوات المسلحة ، وينقل جميع منتسبي حرس السواحل بوزارة الداخلية ، والمعدات والمنشآت الخاصة بهم ، الى حرس السواحل بالقوات المسلحة ، ويلغى أي اختصاص لحراسة الحدود والسواحل من مهام وزارة الداخلية.

المادة الثالثة

تقوم القوات المسلحة بجميع المهام ، اللازمة لتأمين حدود الدولة البرية والبحرية ، وتطبيق القوانين النافذة في هذا الإطار ، ويكون لمنتسبي القوات المسلحة من حرس الحدود وحرس السواحل للقيام بهذه المهام ، حق ممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في كافة القوانين والأنظمة المطبقة في الدولة ، وصلاحية إطلاق النار على المهربين والمتسللين في مناطق الحدود البرية والبحرية ، وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة ، ويقوم حرس الحدود وحرس السواحل بالقوات المسلحة على وجه الخصوص بالمهام الآتية:

(أ) - مهام حرس الحدود البرية:

1- حراسة الحدود البرية والطرق والمسالك والممرات والمنافذ البرية كافة
2- مكافحة التهريب والتسلل في منطقة الحدود البرية ، ويجوز إيقاف وتفتيش الأفراد والآليات بجميع أنواعها
3- الإبلاغ المبكر عن أي نشاط مشتبه فيه على خط الحدود البرية في منطقة الحدود.
4- جمع الاستدلالات في الحوادث التي تقع في المناطق الحدودية.
5- تقديم العون والمساعدة في عمليات البحث والإنقاذ في الحدود البرية.
6- حراسة الوسائط البرية عند مرورها بمنطقة الحدود ، ومراقبة سيرها في الطرق والمسالك.

7- تأمين المواقع الأثرية والحفائر وغيرها ، مما يتصل بالتراث القومي ، والمحافظة على البيئة والثروات المائية في منطقة الحدود البرية ، وفقاً للتشريعات السارية.

(ب) - مهام حرس السواحل:

1- حراسة الحدود البحرية مع الدول المجاورة ، والإبلاغ المبكر عن أي نشاط مشتبه فيه ، وذلك من خلا تسيير الدوريات البحرية ، وإقامة المنشآت اللازمة على سواحل الدولة وجزرها ، أو بأي وسيلة أخرى لازمة لذلك.

2- منع خرق قوانين الدولة وأنظمتها الأمنية ، أو الجمركية ، أو تلك المتعلقة بالهجرة ، أو الصحة ، أو المحافظة على البيئة والثروات الطبيعية.

3- القيام بأعمال البحث والإنقاذ ، وتقديم العون في الحالات الطارئة.

4- مراقبة الملاحة البحرية ، بالتعاون مع وزارة المواصلات ، وسلطات الموانئ ، والإبلاغ عن الأخطار الملاحية.

5- حماية المنشآت النفطية ، والكابلات ، والأنابيب البحرية.

6- حماية وسائل تيسير الملاحة ، والتسهيلات الملاحية ، وغيرها من المنشآت.

المادة الرابعة

1- مع عدم الاخلال بنص المادتين الثانية والثالثة من هذا المرسوم بقانون ، تنشأ بقرار من وزير الداخلية ، بعد التشاور مع وزير الدفاع ، شرطة للموانئ ، تختص بحفظ الأمن والنظام العام في الموانئ والخلجان.

2- تدرج اعتمادات خاصة في الموازنة العامة لوزارة الداخلية ، لتنفيذ البند 1 من هذه المادة.

المادة الخامسة

يحدد وزير الدفاع أو رئيس الاركان العامة للقوات المسلحة شروط النفاذ للمياه الداخلية ، أو التوقف في المرافق المينائية بالدولة.

المادة السادسة

مع مراعاة أحكام القانون الدولي العام ، يجوز لوزير الدفاع أن يصدر قرارات بشأن ما يأتي:

1- إيقاف العمل بصفة مؤقتة بالمرور البريء للسفن الأجنبية في قطاعات محدودة من البحر الإقليمي للدولة.

2- سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحري.

3- تعيين ممرات بحرية لتنظيم حركة المرور البحري في البحر الإقليمي وتقسيمها.

المادة السابعة

1- يعتبر الضباط ، وضباط الصف ، والأفراد ، من حرس الحدود ، وحرس السواحل ، بالقوات المسلحة ، من مأموري الضبط القضائي ، ولهم بهذه الصفة ممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون ، والقانون الاتحادي رقم(35) لسنة 1992م.

2- لحرس الحدود البرية إيقاف المتسللين ومعاونيهم ، وتعقبهم عبر الأملاك الخاصة والعامة ، متى دعت الضرورة الى ذلك.

3- مع مراعاة أحكام القانون الدولي العام ، يجوز إيقاف أي سفينة أجنبية وتفتيشها ، متى كانت هناك أسباب وجيهة للاعتقاد أن السفينة قد انتهكت قوانين الدولة أو أنظمتها.

4- ليس في هذه المادة ما يخل بحق المطاردة الحثيثة المقرر في القانون الدولي العام.

المادة الثامنة

تختص نيابة ومحاكم العاصمة الاتحادية ، بالنظر في الاخلال بأحكام المواد (5) و (13) و (14) و (18) و (20) من القانون الاتحادي رقم 19 لسنة 1993م .، وفي الإخلال بأحكام المواد (34) و (40) و (44) من القانون الاتحادي رقم 23 لسنة 1999م .، وفي الإخلال بأحكام المواد (21) و (27) و (31) و (34) و (62) من القانون الاتحادي رقم(24)لسنة 1999م.

المادة التاسعة

يصدر رئيس الأركان العامة للقوات المسلحة القرارات اللازمة لتطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة العاشرة

على الوزراء ، والسلطات المختصة في الإمارات ، كل فيما يخصه ، تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة الحادية عشرة

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

زايـــــد بـــــن ســـــلطان آل نهيـــــان
رئـــيس دولـــة الإمـــارات العربيـــة المتحـــدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:
بتـــاريخ: 13 / رجب/ 1422هـ.
الموافق: 30 /سبتمبر/ 2001م.